

ثمن النسخة الأصلية 7,50 د.ج  
 ثمن النسخة الأصلية وترجمتها 15,00 د.ج  
 ثمن العدد الصادر في السنتين السابقتين : حسب التسعيرة.  
 وتسلم الفهارس مجاناً للمشاركين.  
 المطلوب إرفاق لفيفة إرسال الجريدة الأخيرة سواء لتجديد الاشتراكات أو للاحتجاج أو لتغيير العنوان.  
 ثمن النشر على أساس 45 د.ج للسطر.

## فهرس

### مراسيم تنظيمية

- 4 مرسوم رئاسي رقم 95 - 349 مؤرخ في 12 جمادى الثانية عام 1416 الموافق 5 نوفمبر سنة 1995، يتضمن تحويل اعتماد إلى ميزانية تسيير وزارة الداخلية والجماعات المحلية والبيئة والإصلاح الإداري .....
- 9 مرسوم رئاسي رقم 95 - 350 مؤرخ في 12 جمادى الثانية عام 1416 الموافق 5 نوفمبر سنة 1995، يتضمن تحويل اعتماد إلى ميزانية تسيير وزارة الفلاحة .....
- 11 مرسوم رئاسي رقم 95 - 351 مؤرخ في 12 جمادى الثانية عام 1416 الموافق 5 نوفمبر سنة 1995، يتضمن تحويل اعتماد إلى ميزانية تسيير وزارة التجهيز والتهيئة العمرانية .....
- 13 مرسوم رئاسي رقم 95 - 352 مؤرخ في 12 جمادى الثانية عام 1416 الموافق 5 نوفمبر سنة 1995، يتضمن تحويل اعتماد إلى ميزانية تسيير وزارة التكوين المهني .....
- 16 مرسوم رئاسي رقم 95 - 353 مؤرخ في 12 جمادى الثانية عام 1416 الموافق 5 نوفمبر سنة 1995، يتضمن تحويل اعتماد إلى ميزانية تسيير وزارة الشؤون الدينية .....
- 18 مرسوم رئاسي رقم 95 - 354 مؤرخ في 14 جمادى الثانية عام 1416 الموافق 7 نوفمبر سنة 1995، يتضمن منح وسام بدرجة "عشير" من مصف الاستحقاق الوطني .....

### مراسيم فردية

- 18 مرسوم تنفيذي مؤرخ في 6 جمادى الأولى عام 1416 الموافق أول أكتوبر سنة 1995، يتضمن إنهاء مهام المفتش العام بوزارة العدل .....
- 18 مرسوم تنفيذي مؤرخ في 6 جمادى الأولى عام 1416 الموافق أول أكتوبر سنة 1995، يتضمن إنهاء مهام مفتش مركزي بوزارة المالية .....
- 18 مرسوم تنفيذي مؤرخ في 6 جمادى الأولى عام 1416 الموافق أول أكتوبر سنة 1995، يتضمن إنهاء مهام مفتشين بالمفتشية المركزية للخزينة .....
- 19 مرسوم تنفيذي مؤرخ في 6 جمادى الأولى عام 1416 الموافق أول أكتوبر سنة 1995، يتضمن إنهاء مهام مفتشين بالمديرية المركزية للخزينة في وزارة الاقتصاد سابقا .....
- 19 مرسوم تنفيذي مؤرخ في 6 جمادى الأولى عام 1416 الموافق أول أكتوبر سنة 1995، يتضمن إنهاء مهام المدير العام لوكالة تطوير الطاقة وترشيد استعمالها .....
- 19 مرسوم تنفيذي مؤرخ في 6 جمادى الأولى عام 1416 الموافق أول أكتوبر سنة 1995، يتضمن تعيين المفتش العام بمفتشية مصالح المحاسبة .....
- 19 مراسيم تنفيذية مؤرخة في 6 جمادى الأولى عام 1416 الموافق أول أكتوبر سنة 1995، تتضمن تعيين نواب مديرين بوزارة التعليم العالي والبحث العلمي .....

### فهرس (تابع)

- 19 مرسوم تنفيذي مؤرخ في 6 جمادى الأولى عام 1416 الموافق أول أكتوبر سنة 1995، يتضمن تعيين مدير مصالح  
الزراعة في ولاية الجزائر.
- 20 مرسوم تنفيذي مؤرخ في 6 جمادى الأولى عام 1416 الموافق أول أكتوبر سنة 1995، يتضمن تعيين مدير الصحة  
والحماية الاجتماعية في ولاية تندوف.
- 20 مرسوم تنفيذي مؤرخ في 6 جمادى الأولى عام 1416 الموافق أول أكتوبر سنة 1995، يتضمن تعيين مدير الشببية  
والرياضة في ولاية الأغواط.
- 20 مرسوم تنفيذي مؤرخ في 6 جمادى الأولى عام 1416 الموافق أول أكتوبر سنة 1995، يتضمن تعيين مديرين للنقل في  
الولايات.
- 20 مرسوم تنفيذي مؤرخ في 6 جمادى الأولى عام 1416 الموافق أول أكتوبر سنة 1995، يتضمن تعيين مفتش بوزارة  
التجارة.
- 20 مرسوم تنفيذي مؤرخ في 6 جمادى الأولى عام 1416 الموافق أول أكتوبر سنة 1995، يتضمن تعيين نائب مدير بوزارة  
التجارة.
- 20 مراسيم تنفيذية مؤرخة في 6 جمادى الأولى عام 1416 الموافق أول أكتوبر سنة 1995، تتضمن تعيين نواب مديرين  
بوزارة السياحة والصناعة التقليدية.

### قرارات، مقررات، آراء

#### وزارة الشؤون الخارجية

- 21 قرارات مؤرخة في 25 ربيع الثاني عام 1416 الموافق 20 سبتمبر سنة 1995، تتضمن تفويض الإضاء إلى نواب  
مديرين.

#### وزارة التكوين المهني

- 27 قرار مؤرخ في 22 ربيع الثاني عام 1416 الموافق 17 سبتمبر سنة 1995، يتضمن تفويض الإضاء إلى مدير تنظيم  
التكوين ومتابعته.
- 28 قرار مؤرخ في 22 ربيع الثاني عام 1416 الموافق 17 سبتمبر سنة 1995، يتضمن تفويض الإضاء إلى مدير الموارد  
البشرية والتنظيم.

#### وزارة البريد والمواصلات

- 28 قرار مؤرخ في 30 ربيع الثاني عام 1416 الموافق 25 سبتمبر سنة 1995، يتضمن إحداث دائرة رسم.

# مراسيم تنظيمية

الاعتمادات المخصصة لوزير الداخلية والجماعات المحلية والبيئة والإصلاح الإداري من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية لسنة 1995،

يرسم ما يأتي :

**المادة الأولى :** يلغى من ميزانية سنة 1995 اعتماد قدره مائة وخمسة وثلاثون مليوناً وخمسمائة وستة وتسعون ألف دينار (135.596.000 دج) مقيّد في ميزانية التكاليف المشتركة وفي الباب رقم 37 - 91 "نفقات محتملة - احتياطي مجمع".

**المادة 2 :** يخصّص من ميزانية سنة 1995 اعتماد قدره مائة وخمسة وثلاثون مليوناً وخمسمائة وستة وتسعون ألف دينار (135.596.000 دج) يقيّد في ميزانية تسيير وزارة الداخلية والجماعات المحلية والبيئة والإصلاح الإداري وفي الأبواب المبينة في الجدول الملحق بهذا المرسوم.

**المادة 3 :** يكلف وزير المالية ووزير الداخلية والجماعات المحلية والبيئة والإصلاح الإداري، كلّ فيما يخصّه، بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 12 جمادى الثانية عام 1416 الموافق 5 نوفمبر سنة 1995.

اليامين زروال

مرسوم رئاسي رقم 95 - 349 مؤرخ في 12 جمادى الثانية عام 1416 الموافق 5 نوفمبر سنة 1995، يتضمن تحويل اعتماد إلى ميزانية تسيير وزارة الداخلية والجماعات المحلية والبيئة والإصلاح الإداري.

إن رئيس الدولة،

- بناء على تقرير وزير المالية،

- وبناء على الدستور، لا سيما المادة 116 (الفقرة الأولى) منه،

- وبناء على الأرضية المتضمنة الوفاق الوطني حول المرحلة الانتقالية، لا سيما المادتان 5 و 13 - 6 منها،

- وبمقتضى القانون رقم 84 - 17 المؤرخ في 8 شوال عام 1404 الموافق 7 يوليو سنة 1984 والمتعلق بقوانين المالية، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى الأمر رقم 94 - 03 المؤرخ في 27 رجب عام 1415 الموافق 31 ديسمبر سنة 1994 والمتضمن قانون المالية لسنة 1995،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي المؤرخ في 5 شعبان عام 1415 الموافق 7 يناير سنة 1995 والمتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة لميزانية التكاليف المشتركة من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية لسنة 1995،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 95 - 04 المؤرخ في 5 شعبان عام 1415 الموافق 7 يناير سنة 1995 والمتضمن توزيع

## الجدول الملحق

الاعتمادات المخصّصة (دج)	العناوين	رقم الأبواب
	وزارة الداخلية والجماعات المحلية والبيئة والإصلاح الإداري	
	الفرع الأول	
	الإدارة العامة	
	الفرع الجزئي الأول	
	المصالح المركزية	
	العنوان الثالث	
	وسائل المصالح	
	القسم الأول	
	الموظفون - مرتبات العمل	
60.000	الإدارة المركزية - الموظفون المناوبون والمياومون - الأجور ولواحقها.....	03 - 31
60.000	مجموع القسم الأول	
	القسم الثالث	
	الموظفون - التكاليف الاجتماعية	
1.240.000	الإدارة المركزية - المنح العائلية.....	01 - 33
1.240.000	مجموع القسم الثالث	
	القسم السادس	
	إعانات التسيير	
79.000	إعانة للمدرسة الوطنية للمواصلات.....	01 - 36
553.000	إعانة للمدرسة الوطنية للحماية المدنية.....	02 - 36
32.000	إعانة لمركز الإعلام والوثائق الخاص بالمنتخبين المحليين.....	03 - 36
664.000	مجموع القسم السادس	
1.964.000	مجموع العنوان الثالث	

الجدول الملحق (تابع)

الاعتمادات المخصصة (دج)	العناوين	رقم الابواب
	العنوان الرابع التدخلات العمومية القسم الرابع النشاط الاقتصادي - التشجيعات والتدخلات	
167.000	الإدارة المركزية - مساهمة لمركز البحث في علم الفلك والفيزياء الفلكية والفيزياء الأرضية.....	01 - 44
167.000	مجموع القسم الرابع	
167.000	مجموع العنوان الرابع	
2.131.000	مجموع الفرع الجزئي الأول	
	الفرع الجزئي الثاني المصالح اللامركزية التابعة للدولة العنوان الثالث وسائل المصالح القسم الأول الموظفون - مرتبات العمل	
1.700.000	المصالح اللامركزية التابعة للدولة - الموظفون المناوبون والمياومون - الأجور ولواحقها.....	13 - 31
1.700.000	مجموع القسم الأول	
	القسم الثالث الموظفون - التكاليف الاجتماعية	
57.000.000	المصالح اللامركزية التابعة للدولة - المنح العائلية.....	13 - 33
57.000.000	مجموع القسم الثالث	
58.700.000	مجموع العنوان الثالث	
58.700.000	مجموع الفرع الجزئي الثاني	

## الجدول الملحق (تابع)

الاعتمادات المخصصة (دج)	العناوين	رقم الابواب
	<p>الفرع الجزئي الثالث</p> <p>مديرية تنسيق الأمن عبر التراب الوطني</p> <p>العنوان الثالث</p> <p>وسائل المصالح</p> <p>القسم الأول</p> <p>الموظفون - مرتبات العمل</p>	
12.000	مديرية تنسيق الأمن عبر التراب الوطني - الموظفون المناوبون والمياومون - الأجور ولواحقها.....	43 - 31
12.000	مجموع القسم الأول	
	<p>القسم الثالث</p> <p>الموظفون - التكاليف الاجتماعية</p>	
180.000	مديرية تنسيق الأمن عبر التراب الوطني - المنح العائلية.....	41 - 33
180.000	مجموع القسم الثالث	
192.000	مجموع العنوان الثالث	
192.000	مجموع الفرع الجزئي الثالث	
61.623.000	مجموع الفرع الأول	
	<p>الفرع الثاني</p> <p>المديرية العامة للأمن الوطني</p> <p>العنوان الثالث</p> <p>وسائل المصالح</p> <p>القسم الثالث</p> <p>الموظفون - التكاليف الاجتماعية</p>	
34.700.000	الأمن الوطني - المنح العائلية.....	01 - 33
34.700.000	مجموع القسم الثالث	
34.700.000	مجموع العنوان الثالث	
34.700.000	مجموع الفرع الثاني	

الجدول الملحق (تابع)

الاعتمادات المخصصة (دج)	العناوين	رقم الابواب
	<p>الفرع الثالث</p> <p>المديرية العامة للحماية المدنية</p> <p>الفرع الجزئي الأول</p> <p>المصالح المركزية</p> <p>العنوان الثالث</p> <p>وسائل المصالح</p> <p>القسم الثالث</p> <p>الموظفون - التكاليف الاجتماعية</p>	
39.600.000	الحماية المدنية - المنح العائلية.....	01 - 33
39.600.000	مجموع القسم الثالث	
39.600.000	مجموع العنوان الثالث	
39.600.000	مجموع الفرع الجزئي الأول	
39.600.000	مجموع الفرع الثالث	
	<p>الفرع الرابع</p> <p>تسيير قصر الحكومة</p> <p>العنوان الثالث</p> <p>وسائل المصالح</p> <p>القسم الأول</p> <p>الموظفون - مرتبات العمل</p>	
12.000	قصر الحكومة - الموظفون المناوبون والمياومون - الأجور ولواحقها.....	23 - 31
12.000	مجموع القسم الأول	
	<p>القسم الثالث</p> <p>الموظفون - التكاليف الاجتماعية</p>	
192.000	قصر الحكومة - المنح العائلية.....	21 - 33
192.000	مجموع القسم الثالث	
204.000	مجموع العنوان الثالث	
204.000	مجموع الفرع الرابع	



## الجدول الملحق (تابع)

الاعتمادات المخصصة (دج)	العناوين	رقم الابواب
	الفرع الخامس المديرية العامة للبيئة العنوان الثالث وسائل المصالح القسم الثالث الموظفون - التكاليف الاجتماعية	
69.000	المديرية العامة للبيئة - المنح العائلية.....	01 - 33
69.000	مجموع القسم الثالث	
69.000	مجموع العنوان الثالث	
69.000	مجموع الفرع الخامس	
135.596.000	مجموع الاعتمادات المخصصة	

- وبمقتضى الأمر رقم 94 - 03 المؤرخ في 27 رجب عام 1415 الموافق 31 ديسمبر سنة 1994 والمتضمن قانون المالية لسنة 1995،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي المؤرخ في 5 شعبان عام 1415 الموافق 7 يناير سنة 1995 والمتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة لميزانية التكاليف المشتركة من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية لسنة 1995،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 95 - 13 المؤرخ في 5 شعبان عام 1415 الموافق 7 يناير سنة 1995 والمتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة لوزير الفلاحة من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية لسنة 1995،

يرسم ما يأتي :

المادة الاولى : يلغى من ميزانية سنة 1995 اعتماد قدره أحد عشر مليون دينار (11.000.000 دج)

مرسوم رئاسي رقم 95 - 350 مؤرخ في 12 جمادى الثانية عام 1416 الموافق 5 نوفمبر سنة 1995، يتضمن تحويل اعتماد إلى ميزانية تسيير وزارة الفلاحة.

إن رئيس الدولة،

- بناء على تقرير وزير المالية،

- وبناء على الدستور، لا سيما المادة 116 (الفقرة الاولى) منه،

- وبناء على الأرضية المتضمنة الوفاق الوطني حول المرحلة الانتقالية، لا سيما المادتان 5 و 13 - 6 منها،

- وبمقتضى القانون رقم 84 - 17 المؤرخ في 8 شوال عام 1404 الموافق 7 يوليو سنة 1984 والمتعلق بقوانين المالية، المعدل والمتمم،

المادة 3 : يكلف وزير المالية ووزير الفلاحة، كل  
فيما يخصه، بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في  
الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 12 جمادى الثانية عام 1416  
الموافق 5 نوفمبر سنة 1995.

اليمين زروال

مقيّد في ميزانية التكاليف المشتركة وفي الباب رقم  
37 - 91 "نفقات محتملة - احتياطيّ مجمّع".

المادة 2 : يخصّص من ميزانية سنة 1995  
اعتماد قدره أحد عشر مليون دينار (11.000.000 دج)  
يقيّد في ميزانية تسيير وزارة الفلاحة وفي الأبواب  
المبيّنة في الجدول الملحق بهذا المرسوم.

### الجدول الملحق

رقم الأبواب	العناوين	الاعتمادات المخصّصة (دج)
	وزارة الفلاحة	
	الفرع الأول	
	فرع وحيد	
	الفرع الجزئي الأول	
	المصالح المركزية	
	العنوان الثالث	
	وسائل المصالح	
	القسم السادس	
	إعانات التسيير	
03 - 36	إعانات لاحتياطات الصيد والحظائر الوطنية.....	2.421.000
04 - 36	إعانة للوكالة الوطنية للمحافظة على الطبيعة.....	99.000
05 - 36	إعانات لمدارس التكوين التقني لصيادي الأسماك.....	300.000
31 - 36	إعانة للمركز الوطني التربوي الفلاحي.....	258.000
33 - 36	إعانات للمعاهد التكنولوجية المتوسطة في الفلاحة.....	1.700.000
34 - 36	إعانات لمراكز التكوين والإرشاد الفلاحي.....	1.000.000
35 - 36	إعانة للمعهد الوطني للتكوين العالي في الزراعة الصحراوية بورقلة.....	102.000
51 - 36	إعانات للمعاهد التقنية في الإنتاج النباتي.....	1.086.000
52 - 36	إعانات للمعاهد التقنية في الإنتاج الحيواني.....	769.000
61 - 36	إعانة للمعهد الوطني لحماية النباتات.....	860.000
62 - 36	إعانة للمعهد الوطني للصحة الحيوانية.....	200.000
71 - 36	إعانة للمحافظة السامية لتنمية السهوب.....	113.000
91 - 36	إعانة للوكالة الوطنية للغابات.....	2.000.000
94 - 36	إعانة لمحافظة تنمية الفلاحة في المناطق الصحراوية.....	92.000
	مجموع القسم السادس	11.000.000
	مجموع العنوان الثالث	11.000.000
	مجموع الفرع الجزئي الأول	11.000.000
	مجموع الاعتمادات المخصّصة	11.000.000

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 95 - 14 المؤرخ في 5 شعبان عام 1415 الموافق 7 يناير سنة 1995 والمتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة لوزير التجهيز والتهيئة العمرانية من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية لسنة 1995،

يرسم ما يأتي :

**المادة الأولى :** يلغى من ميزانية سنة 1995 اعتماد قدره اثنا عشر مليونا وستمئة وسبعون ألف دينار (12.670.000 دج) مقيّد في ميزانية التكاليف المشتركة وفي الباب رقم 37 - 91 "نفقات محتملة - احتياطي مجمع".

**المادة 2 :** يخصّص من ميزانية سنة 1995 اعتماد قدره اثنا عشر مليونا وستمئة وسبعون ألف دينار (12.670.000 دج) يقيّد في ميزانية تسيير وزارة التجهيز والتهيئة العمرانية وفي الأبواب المبينة في الجدول الملحق بهذا المرسوم.

**المادة 3 :** يكلف وزير المالية ووزير التجهيز والتهيئة العمرانية، كلّ فيما يخصّه، بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 12 جمادى الثانية عام 1416 الموافق 5 نوفمبر سنة 1995.

اليمين زروال

مرسوم رئاسي رقم 95 - 351 مؤرخ في 12 جمادى الثانية عام 1416 الموافق 5 نوفمبر سنة 1995، يتضمن تحويل اعتماد إلى ميزانية تسيير وزارة التجهيز والتهيئة العمرانية.

إن رئيس الدولة،

- بناء على تقرير وزير المالية،

- وبناء على الدستور، لا سيما المادة 116 (الفقرة الأولى) منه،

- وبناء على الأرضية المتضمنة الوفاق الوطني حول المرحلة الانتقالية، لا سيما المادتان 5 و13 - 6 منها،

- وبمقتضى القانون رقم 84 - 17 المؤرخ في 8 شوال عام 1404 الموافق 7 يوليو سنة 1984 والمتعلق بقوانين المالية، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى الأمر رقم 94 - 03 المؤرخ في 27 رجب عام 1415 الموافق 31 ديسمبر سنة 1994 والمتضمن قانون المالية لسنة 1995،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي المؤرخ في 5 شعبان عام 1415 الموافق 7 يناير سنة 1995 والمتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة لميزانية التكاليف المشتركة من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية لسنة 1995،

### الجدول الملحق

رقم الأبواب	العناوين	الاعتمادات المخصصة (دج)
12 - 36	وزارة التجهيز والتهيئة العمرانية الفرع الأول فرع وحيد الفرع الجزئي الأول المصالح المركزية العنوان الثالث وسائل المصالح القسم السادس إعانات التسيير	1.270.000
	إعانة للوكالة الوطنية للسدود.....	

الجدول الملحق (تابع)

الاعتمادات المخصّصة (دج)	العناوين	رقم الأبواب
100.000	إعانة للوكالة الوطنية لمياه الشرب والمياه الصناعية والتّطهير.....	13 - 36
1.370.000	مجموع القسم السادس	
1.370.000	مجموع العنوان الثالث	
1.370.000	مجموع الفرع الجزئي الأول	
	الفرع الجزئي الثاني	
	المصالح اللامركزية التابعة للرّي	
	العنوان الثالث	
	وسائل المصالح	
	القسم الأول	
	الموظّفون - مرتّبات العمل	
	المصالح اللامركزية التابعة للرّي - الموظّفون المناوبون والمياومون - الأجور ولواحقها.....	13 - 31
300.000	.....	
300.000	مجموع القسم الثالث	
	القسم الثالث	
	الموظّفون - التّكاليف الاجتماعية	
5.600.000	المصالح اللامركزية التابعة للرّي - المنح العائلية.....	11 - 33
5.600.000	مجموع القسم الثالث	
5.900.000	مجموع العنوان الثالث	
5.900.000	مجموع الفرع الجزئي الثاني	
	الفرع الجزئي الثالث	
	المصالح اللامركزية التابعة للأشغال العمومية	
	العنوان الثالث	
	وسائل المصالح	
	القسم الأول	
	الموظّفون - مرتّبات العمل	
	المصالح اللامركزية التابعة للأشغال العمومية - الموظّفون المناوبون والمياومون - الأجور ولواحقها.....	13 - 31
200.000	.....	
200.000	مجموع القسم الأول	

## الجدول الملحق (تابع)

الاعتمادات المخصصة (دج)	العناوين	رقم الأبواب
	<b>القسم الثالث</b> <b>الموظفون - التكاليف الاجتماعية</b>	
5.200.000	المصالح اللامركزية التابعة للأشغال العمومية - المنح العائلية.....	11 - 33
5.200.000	مجموع القسم الثالث	
5.400.000	مجموع العنوان الثالث	
5.400.000	مجموع الفرع الجزئي الثالث	
12.670.000	مجموع الفرع الأول	
12.670.000	مجموع الاعتمادات المخصصة	

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 95 - 18 المؤرخ في 5 شعبان عام 1415 الموافق 7 يناير سنة 1995 والمتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة لوزير التكوين المهني من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية لسنة 1995.

## يرسم ما يأتي :

**المادة الاولى :** يلغى من ميزانية سنة 1995 اعتماد قدره مائة وسبعة وأربعون مليوناً وتسعمائة وثلاثون ألف دينار (147.930.000 دج) مقيّد في ميزانية التكاليف المشتركة وفي الباب رقم 37 - 91 "نفقات محتملة - احتياطي مجمع".

**المادة 2 :** يخصّص من ميزانية سنة 1995 اعتماد قدره مائة وسبعة وأربعون مليوناً وتسعمائة وثلاثون ألف دينار (147.930.000 دج) يقيّد في ميزانية تسيير وزارة التكوين المهني وفي الأبواب المبينة في الجدول الملحق بهذا المرسوم.

**المادة 3 :** يكلف وزير المالية ووزير التكوين المهني، كلّ فيما يخصّه، بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 12 جمادى الثانية عام 1416 الموافق 5 نوفمبر سنة 1995.

اليامين زروال

مرسوم رئاسي رقم 95 - 352 مؤرخ في 12 جمادى الثانية عام 1416 الموافق 5 نوفمبر سنة 1995، يتضمن تحويل اعتماد إلى ميزانية تسيير وزارة التكوين المهني.

إن رئيس الدولة،

- بناء على تقرير وزير المالية،

- وبناء على الدستور، لا سيما المادة 116 (الفقرة الأولى) منه،

- وبناء على الأرضية المتضمنة الوفاق الوطني حول المرحلة الانتقالية، لا سيما المادتان 5 و 13 - 6 منها،

- وبمقتضى القانون رقم 84 - 17 المؤرخ في 8 شوال عام 1404 الموافق 7 يوليو سنة 1984 والمتعلق بقوانين المالية، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى الأمر رقم 94 - 03 المؤرخ في 27 رجب عام 1415 الموافق 31 ديسمبر سنة 1994 والمتضمن قانون المالية لسنة 1995،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي المؤرخ في 5 شعبان عام 1415 الموافق 7 يناير سنة 1995 والمتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة لميزانية التكاليف المشتركة من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية لسنة 1995،

الجدول الملحق

الاعتمادات المخصصة (دج)	العناوين	رقم الابواب
	وزارة التكوين المهني	
	الفرع الأول	
	فرع وحيد	
	الفرع الجزئي الأول	
	المصالح المركزية	
	العنوان الثالث	
	وسائل المصالح	
	القسم الأول	
	الموظفون - مرتبات العمل	
1.000.000	الإدارة المركزية - الأجور الرئيسية.....	01 - 31
300.000	الإدارة المركزية - التعويضات والمنح المختلفة.....	02 - 31
5.000	الإدارة المركزية - الموظفون المناوبون والمياومون - الأجور ولواحقها.....	03 - 31
1.305.000	مجموع القسم الأول	
	القسم الثالث	
	الموظفون - التكاليف الاجتماعية	
180.000	الإدارة المركزية - المنح العائلية.....	01 - 33
180.000	مجموع القسم الثالث	
	القسم السادس	
	إعانات التسيير	
360.000	إعانات لمعاهد التكوين المهني.....	02 - 36
116.600.000	إعانات لمراكز التكوين المهني والتأهيل.....	03 - 36
992.000	إعانات للمعاهد الوطنية المتخصصة في التكوين المهني.....	05 - 36
117.952.000	مجموع القسم السادس	
119.437.000	مجموع العنوان الثالث	
119.437.000	مجموع الفرع الجزئي الأول	

## الجدول الملحق (تابع)

الاعتمادات المخصصة (دج)	العناوين	رقم الأبواب
	<p>الفرع الجزئي الثاني</p> <p>المصالح اللامركزية التابعة للدولة</p> <p>العنوان الثالث</p> <p>وسائل المصالح</p> <p>القسم الأول</p> <p>الموظفون - مرتبات العمل</p>	
17.000.000	المصالح اللامركزية التابعة للدولة - التعويضات والمنح المختلفة.....	12 - 31
17.000.000	مجموع القسم الأول	
	<p>القسم الثالث</p> <p>الموظفون - التكاليف الاجتماعية</p>	
10.493.000	المصالح اللامركزية التابعة للدولة - المنح العائلية.....	11 - 33
10.493.000	مجموع القسم الثالث	
	<p>القسم السابع</p> <p>نفقات مختلفة</p>	
1.000.000	المصالح اللامركزية التابعة للدولة - الدفع الجزافي.....	11 - 37
1.000.000	مجموع القسم السابع	
28.493.000	مجموع العنوان الثالث	
28.493.000	مجموع الفرع الجزئي الثاني	
147.930.000	مجموع الفرع الأول	
147.930.000	مجموع الاعتمادات المخصصة	

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 95-20 المؤرخ في 5 شعبان عام 1415 الموافق 7 يناير سنة 1995 والمتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة لوزير الشؤون الدينية من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية لسنة 1995،

### يرسم ما يأتي :

**المادة الأولى :** يلغى من ميزانية سنة 1995 اعتماد قدره مائتان وخمسة عشر مليون دينار (215.000.000 دج) مقيّد في ميزانية التكاليف المشتركة وفي الباب رقم 37-91 "نفقات محتملة - احتياطي مجمع".

**المادة 2 :** يخصّص من ميزانية سنة 1995 اعتماد قدره مائتان وخمسة عشر مليون دينار (215.000.000 دج) يقيّد في ميزانية تسيير وزارة الشؤون الدينية وفي الأبواب المبينة في الجدول الملحق بهذا المرسوم.

**المادة 3 :** يكلف وزير المالية ووزير الشؤون الدينية، كلّ فيما يخصّه، بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 12 جمادى الثانية عام 1416 الموافق 5 نوفمبر سنة 1995.

اليمين زروال

مرسوم رئاسي رقم 95-353 مؤرخ في 12 جمادى الثانية عام 1416 الموافق 5 نوفمبر سنة 1995، يتضمن تحويل اعتماد إلى ميزانية تسيير وزارة الشؤون الدينية.

إنّ رئيس الدولة،

- بناء على تقرير وزير المالية،

- وبناء على الدستور، لاسيّما المادة 116 (الفقرة الأولى) منه،

- وبناء على الأرضية المتضمنة الوفاق الوطني حول المرحلة الانتقالية، لاسيّما المادتان 5 و13 - 6 منها،

- وبمقتضى القانون رقم 84-17 المؤرخ في 8 شوال عام 1404 الموافق 7 يوليو سنة 1984 والمتعلق بقوانين المالية، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى الأمر رقم 94-03 المؤرخ في 27 رجب عام 1415 الموافق 31 ديسمبر سنة 1994 والمتضمن قانون المالية لسنة 1995،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي المؤرخ في 5 شعبان عام 1415 الموافق 7 يناير سنة 1995 والمتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة لميزانية التكاليف المشتركة من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية لسنة 1995،

### الجدول الملحق

رقم الأبواب	العناوين	الاعتمادات المخصّصة (دج)
	وزارة الشؤون الدينية الفرع الأوّل فرع وحيد الفرع الجزئي الأوّل المصالح المركزية العنوان الثالث وسائل المصالح القسم الرابع الأدوات وتسيير المصالح	
34 - 90	الإدارة المركزية - حظيرة السيّارات	400.000
	مجموع القسم الرابع	400.000



## الجدول الملحق (تابع)

الاعتمادات المخصصة (دج)	العناوين	رقم الابواب
	القسم السادس إعانات التسيير	
2.000.000	الإدارة المركزية - إعانة للمركز الثقافي الإسلامي بالجزائر العاصمة .....	41 - 36
2.000.000	مجموع القسم السادس	
2.400.000	مجموع العنوان الثالث	
2.400.000	مجموع الفرع الجزئي الأول	
	الفرع الجزئي الثاني المصالح اللامركزية التابعة للدولة	
	العنوان الثالث وسائل المصالح	
	القسم الثالث الموظفون - التكاليف الاجتماعية	
130.000.000	المصالح اللامركزية التابعة للدولة - المنح العائلية .....	11 - 33
76.000.000	المصالح اللامركزية التابعة للدولة - الضمان الاجتماعي .....	13 - 33
206.000.000	مجموع القسم الثالث	
	القسم السابع النفقات المختلفة	
6.600.000	المصالح اللامركزية التابعة للدولة - الدفع الجزافي .....	12 - 37
6.600.000	مجموع القسم السابع	
212.600.000	مجموع العنوان الثالث	
212.600.000	مجموع الفرع الجزئي الثاني	
215.000.000	مجموع الفرع الأول	
215.000.000	مجموع الاعتمادات المخصصة	

والمتضمن تنظيم مجلس مصف الاستحقاق الوطني،  
المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم رقم 86 - 235 المؤرخ في  
12 محرم عام 1407 الموافق 16 سبتمبر سنة 1986  
والمتضمن القانون الأساسي لمصف الاستحقاق الوطني،  
المعدل والمتمم بالمرسوم الرئاسي رقم 90 - 337  
المؤرخ في 3 نوفمبر سنة 1990،

يرسم ما يأتي :

**المادة الاولى :** يمنح وسام بدرجة " عشير " من  
مصف الاستحقاق الوطني، السيدين الآتي اسماهما :  
- عبد الرحمن مرسللي،  
- عمّار بوراس.

**المادة 2 :** ينشر هذا المرسوم في الجريدة  
الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .  
حرر بالجزائر في 14 جمادى الثانية عام 1416  
الموافق 7 نوفمبر سنة 1995.

اليمن زروال

مرسوم رئاسي رقم 95 - 354 مؤرخ في 14  
جمادى الثانية عام 1416 الموافق 7  
نوفمبر سنة 1995، يتضمن منح وسام  
بدرجة " عشير " من مصف الاستحقاق  
الوطني.

إن رئيس الدولة،

- بناء على الدستور، لاسيما المادتان 74 (6 و 12)  
و 116 منه،

- وبناء على الأرضية المتضمنة الوفاق الوطني  
حول المرحلة الانتقالية، لاسيما المادة 13 - 1، 2 و 6  
منها،

- وبمقتضى القانون رقم 84 - 02 المؤرخ في 28  
ربيع الأول عام 1404 الموافق 2 يناير سنة 1984  
والمتضمن إنشاء مصف الاستحقاق الوطني،

- وبمقتضى المرسوم رقم 84 - 87 المؤرخ في 19  
رجب عام 1404 الموافق 21 أبريل سنة 1984

## مراسيم فردية

السيد مصطفى العوفي، بصفته مفتشا مركزيا  
بالمفتشية المركزية للخزينة بوزارة المالية، لتكليفه  
بوظيفة أخرى.

★

مرسومان تنفيذيان مؤرخان في 6 جمادى  
الاولى عام 1416 الموافق أول أكتوبر  
سنة 1995، يتضمنان إنهاء مهام  
مفتشين بالمفتشية المركزية للخزينة.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 6 جمادى  
الاولى عام 1416 الموافق أول أكتوبر سنة 1995  
تنهى مهام السيد عثمان داود، بصفته مفتشا بالمفتشية  
المركزية للخزينة، بسبب إلغاء الهيكل.

مرسوم تنفيذي مؤرخ في 6 جمادى الاولى  
عام 1416 الموافق أول أكتوبر سنة  
1995، يتضمن إنهاء مهام المفتش العام  
بوزارة العدل.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 6 جمادى الاولى  
عام 1416 الموافق أول أكتوبر سنة 1995 تنهى مهام  
السيد مختار لبني، بصفته مفتشا عاما بوزارة العدل.

★

مرسوم تنفيذي مؤرخ في 6 جمادى الاولى  
عام 1416 الموافق أول أكتوبر سنة  
1995، يتضمن إنهاء مهام مفتش  
مركزي بوزارة المالية.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 6 جمادى الاولى  
عام 1416 الموافق أول أكتوبر سنة 1995 تنهى مهام

مرسوم تنفيذي مؤرخ في 6 جمادى الأولى عام 1416 الموافق أول أكتوبر سنة 1995، يتضمن تعيين المفتش العام بمفتشية مصالح الحاسبة.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 6 جمادى الأولى عام 1416 الموافق أول أكتوبر سنة 1995 يعين السيد مصطفى العوفي، مفتشاً عاماً بمفتشية مصالح الحاسبة.

مراسيم تنفيذية مؤرخة في 6 جمادى الأولى عام 1416 الموافق أول أكتوبر سنة 1995، تتضمن تعيين نواب مديرين بوزارة التعليم العالي والبحث العلمي.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 6 جمادى الأولى عام 1416 الموافق أول أكتوبر سنة 1995 يعين السيد إلياس خيثر، نائب مدير للتقنين والمنازعات بوزارة التعليم العالي والبحث العلمي.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 6 جمادى الأولى عام 1416 الموافق أول أكتوبر سنة 1995 يعين السيد عبد الحميد لوني، نائب مدير للتعاون المتعدد الأطراف بوزارة التعليم العالي والبحث العلمي.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 6 جمادى الأولى عام 1416 الموافق أول أكتوبر سنة 1995 يعين السيد عبد الحق امحمد عطّار، نائب مدير لضبط مقاييس الأنشطة الاجتماعية بوزارة التعليم العالي والبحث العلمي.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 6 جمادى الأولى عام 1416 الموافق أول أكتوبر سنة 1995 تنهى مهام السيد صالح عبّوب، بصفته مفتشاً بالمفتشية المركزية للخزينة، بسبب إلغاء الهيكل.

مرسومان تنفيذيان مؤرخان في 6 جمادى الأولى عام 1416 الموافق أول أكتوبر سنة 1995، يتضمنان إنهاء مهام مفتشين بالمديرية المركزية للخزينة في وزارة الاقتصاد سابقاً.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 6 جمادى الأولى عام 1416 الموافق أول أكتوبر سنة 1995 تنهى مهام السيد بلعيد اجقوان، بصفته مفتشاً بالمديرية المركزية للخزينة في وزارة الاقتصاد سابقاً.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 6 جمادى الأولى عام 1416 الموافق أول أكتوبر سنة 1995 تنهى مهام السيد يوسف بن أوشفون، بصفته مفتشاً بالمديرية المركزية للخزينة في وزارة الاقتصاد سابقاً، لتكليفه بوظيفة أخرى.

مرسوم تنفيذي مؤرخ في 6 جمادى الأولى عام 1416 الموافق أول أكتوبر سنة 1995، يتضمن إنهاء مهام المدير العام لوكالة تطوير الطاقة وترشيد استعمالها.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 6 جمادى الأولى عام 1416 الموافق أول أكتوبر سنة 1995 تنهى مهام السيد محمد وسّار، بصفته مديراً عاماً لوكالة تطوير الطاقة وترشيد استعمالها، لإحالة على التقاعد.

يعين السادة الآتية أسماؤهم مديريين للنقل  
في الولايات الآتية :

- حسين بن عثمان، في ولاية البليدة،
- محي الدين كمال بوناب، في ولاية الجلفة،
- عبد الحميد بوكلاب، في ولاية عنابة،
- حسني موفوقي، في ولاية وهران،
- عبد القادر لكحل، في ولاية بومرداس،
- محمد عبد الرزاق زكور، في ولاية إيليزي.



مرسوم تنفيذي مؤرخ في 6 جمادى الأولى  
عام 1416 الموافق أول أكتوبر سنة  
1995، يتضمن تعيين مفتش بوزارة  
التجارة.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 6 جمادى  
الأولى عام 1416 الموافق أول أكتوبر سنة 1995  
يعين السيد محمد بلقاسم حجوج، مفتشا بالمفتشية  
المركزية للتحقيقات الاقتصادية وقمع الغش في وزارة التجارة.



مرسوم تنفيذي مؤرخ في 6 جمادى الأولى  
عام 1416 الموافق أول أكتوبر سنة  
1995، يتضمن تعيين نائب مدير  
بوزارة التجارة.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 6 جمادى  
الأولى عام 1416 الموافق أول أكتوبر سنة 1995  
يعين السيد محمد السعيد زلاقي، نائب مدير للوسائل  
العامة بوزارة التجارة.



مراسيم تنفيذية مؤرخة في 6 جمادى الأولى  
عام 1416 الموافق أول أكتوبر سنة  
1995، تتضمن تعيين نواب مديريين  
بوزارة السياحة والصناعة التقليدية.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 6 جمادى  
الأولى عام 1416 الموافق أول أكتوبر سنة 1995

مرسوم تنفيذي مؤرخ في 6 جمادى الأولى  
عام 1416 الموافق أول أكتوبر سنة  
1995، يتضمن تعيين مدير مصالح  
الزراعة في ولاية الجزائر.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 6 جمادى الأولى  
عام 1416 الموافق أول أكتوبر سنة 1995 يعين السيد  
الطيب حتو، مديرا لمصالح الزراعة في ولاية  
الجزائر.



مرسوم تنفيذي مؤرخ في 6 جمادى الأولى  
عام 1416 الموافق أول أكتوبر سنة  
1995، يتضمن تعيين مدير الصحة  
والحماية الاجتماعية في ولاية تندوف.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 6 جمادى الأولى  
عام 1416 الموافق أول أكتوبر سنة 1995 يعين السيد  
عبد القادر قصاب غوال، مديرا للصحة والحماية  
الاجتماعية في ولاية تندوف.



مرسوم تنفيذي مؤرخ في 6 جمادى الأولى  
عام 1416 الموافق أول أكتوبر سنة  
1995، يتضمن تعيين مدير الشبيبة  
والرياضة في ولاية الأغواط.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 6 جمادى الأولى  
عام 1416 الموافق أول أكتوبر سنة 1995 يعين السيد  
محمد كاوكة، مديرا للشبيبة والرياضة في ولاية  
الأغواط.



مرسوم تنفيذي مؤرخ في 6 جمادى الأولى  
عام 1416 الموافق أول أكتوبر سنة  
1995، يتضمن تعيين مديريين للنقل في  
الولايات.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 6 جمادى الأولى  
عام 1416 الموافق أول أكتوبر سنة 1995

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 6 جمادى الأولى عام 1416 الموافق أول أكتوبر سنة 1995 يعين السيد عامر بويحي، نائب مدير للتقويم وأنظمة الإعلام بوزارة السياحة والصناعة التقليدية، ابتداء من 2 سبتمبر سنة 1995.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 6 جمادى الأولى عام 1416 الموافق أول أكتوبر سنة 1995 يعين السيد عمرو قاوة، نائب مدير للصناعات التقليدية بوزارة السياحة والصناعة التقليدية.

يعين السيد أحمد بوفارس، نائب مدير للنشاطات السياحية والحمامات المعدنية بوزارة السياحة والصناعة التقليدية.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 6 جمادى الأولى عام 1416 الموافق أول أكتوبر سنة 1995 يعين السيد عبد القادر محيوس، نائب مدير للتوثيق والأرشيف بوزارة السياحة والصناعة التقليدية، ابتداء من 2 سبتمبر سنة 1995.

## قرارات، مقررات، آراء

يقرر ما يأتي :

**المادة الأولى :** يفوض إلى السيد عبد المجيد نعمون، نائب مدير بلدان الساحل، الإمضاء في حدود صلاحياته، باسم وزير الشؤون الخارجية، على جميع الوثائق والمقررات، باستثناء القرارات.

**المادة 2 :** ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 25 ربيع الثاني عام 1416 الموافق 20 سبتمبر سنة 1995.  
**محمد الصالح دميري**

إن وزير الشؤون الخارجية،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 90 - 360 المؤرخ في 22 ربيع الثاني عام 1411 الموافق 10 نوفمبر سنة 1990 والمتضمن تنظيم الإدارة المركزية في وزارة الشؤون الخارجية، المعدل والمتمّم بالمرسوم الرئاسي رقم 93 - 253 المؤرخ في 26 أكتوبر سنة 1993،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 94 - 93 المؤرخ في 4 ذي القعدة عام 1414 الموافق 15 أبريل سنة 1994 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل والمتمّم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 94 - 94 المؤرخ في 5 ذي القعدة عام 1414 الموافق 16 أبريل سنة 1994 والمتضمن الترخيص لأعضاء الحكومة بتفويض إمضائهم،

### وزارة الشؤون الخارجية

قرارات مؤرخة في 25 ربيع الثاني عام 1416 الموافق 20 سبتمبر سنة 1995، تتضمن تفويض الإمضاء إلى نواب مديرين.

إن وزير الشؤون الخارجية،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 90 - 360 المؤرخ في 22 ربيع الثاني عام 1411 الموافق 10 نوفمبر سنة 1990 والمتضمن تنظيم الإدارة المركزية في وزارة الشؤون الخارجية، المعدل والمتمّم بالمرسوم الرئاسي رقم 93 - 253 المؤرخ في 26 أكتوبر سنة 1993،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 94 - 93 المؤرخ في 4 ذي القعدة عام 1414 الموافق 15 أبريل سنة 1994 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل والمتمّم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 94 - 94 المؤرخ في 5 ذي القعدة عام 1414 الموافق 16 أبريل سنة 1994 والمتضمن الترخيص لأعضاء الحكومة بتفويض إمضائهم،

- وبعد الاطلاع على المرسوم الرئاسي المؤرخ في 3 صفر عام 1416 الموافق أول يوليو سنة 1995 والمتضمن تعيين السيد عبد المجيد نعمون، نائب مدير لبلدان الساحل في وزارة الشؤون الخارجية،

**المادة 2 :** ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.  
حرر بالجزائر في 25 ربيع الثاني عام 1416 الموافق 20 سبتمبر سنة 1995.

**محمد الصالح دميري**

إن وزير الشؤون الخارجية،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 90 - 360 المؤرخ في 22 ربيع الثاني عام 1411 الموافق 10 نوفمبر سنة 1990 والمتضمن تنظيم الإدارة المركزية في وزارة الشؤون الخارجية، المعدل والمتمّم بالمرسوم الرئاسي رقم 93 - 253 المؤرخ في 26 أكتوبر سنة 1993،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 94 - 93 المؤرخ في 4 ذي القعدة عام 1414 الموافق 15 أبريل سنة 1994 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل والمتمّم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 94 - 94 المؤرخ في 5 ذي القعدة عام 1414 الموافق 16 أبريل سنة 1994 والمتضمن الترخيص لأعضاء الحكومة بتفويض إمضائهم،

- وبعد الاطلاع على المرسوم الرئاسي المؤرخ في 3 صفر عام 1416 الموافق أول يوليو سنة 1995 والمتضمن تعيين السيد عبد العزيز شهيلي، نائب مدير للمستندات ووثائق السفر في وزارة الشؤون الخارجية،

**يقرر ما يأتي :**

**المادة الأولى :** يفوض إلى السيد عبد العزيز شهيلي، نائب مدير المستندات ووثائق السفر، الإمضاء في حدود صلاحياته، باسم وزير الشؤون الخارجية، على جميع الوثائق والمقررات، باستثناء القرارات.

**المادة 2 :** ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 25 ربيع الثاني عام 1416 الموافق 20 سبتمبر سنة 1995.

**محمد الصالح دميري**

- وبعد الاطلاع على المرسوم الرئاسي المؤرخ في 3 صفر عام 1416 الموافق أول يوليو سنة 1995 والمتضمن تعيين السيد محمد عباد، نائب مدير لجامعة الدول العربية في وزارة الشؤون الخارجية،

**يقرر ما يأتي :**

**المادة الأولى :** يفوض إلى السيد محمد عباد، نائب مدير جامعة الدول العربية، الإمضاء في حدود صلاحياته، باسم وزير الشؤون الخارجية، على جميع الوثائق والمقررات، باستثناء القرارات.

**المادة 2 :** ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 25 ربيع الثاني عام 1416 الموافق 20 سبتمبر سنة 1995.

**محمد الصالح دميري**

إن وزير الشؤون الخارجية،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 90 - 360 المؤرخ في 22 ربيع الثاني عام 1411 الموافق 10 نوفمبر سنة 1990 والمتضمن تنظيم الإدارة المركزية في وزارة الشؤون الخارجية، المعدل والمتمّم بالمرسوم الرئاسي رقم 93 - 253 المؤرخ في 26 أكتوبر سنة 1993،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 94 - 93 المؤرخ في 4 ذي القعدة عام 1414 الموافق 15 أبريل سنة 1994 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل والمتمّم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 94 - 94 المؤرخ في 5 ذي القعدة عام 1414 الموافق 16 أبريل سنة 1994 والمتضمن الترخيص لأعضاء الحكومة بتفويض إمضائهم،

- وبعد الاطلاع على المرسوم الرئاسي المؤرخ في 3 صفر عام 1416 الموافق أول يوليو سنة 1995 والمتضمن تعيين السيد علي مقрани، نائب مدير للجماعة الأوروبية ومؤسساتها في وزارة الشؤون الخارجية،

**يقرر ما يأتي :**

**المادة الأولى :** يفوض إلى السيد علي مقрани، نائب مدير الجماعة الأوروبية ومؤسساتها، الإمضاء في حدود صلاحياته، باسم وزير الشؤون الخارجية، على جميع الوثائق والمقررات، باستثناء القرارات.

إن وزير الشؤون الخارجية،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 90 - 360 المؤرخ في 22 ربيع الثاني عام 1411 الموافق 10 نوفمبر سنة 1990 والمتضمن تنظيم الإدارة المركزية في وزارة الشؤون الخارجية، المعدل والمتمّم بالمرسوم الرئاسي رقم 93 - 253 المؤرخ في 26 أكتوبر سنة 1993،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 94 - 93 المؤرخ في 4 ذي القعدة عام 1414 الموافق 15 أبريل سنة 1994 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل والمتمّم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 94 - 94 المؤرخ في 5 ذي القعدة عام 1414 الموافق 16 أبريل سنة 1994 والمتضمن الترخيص لأعضاء الحكومة بتفويض إمضائهم،

- وبعد الاطلاع على المرسوم الرئاسي المؤرخ في 3 صفر عام 1416 الموافق أول يوليو سنة 1995 والمتضمن تعيين السيد رشيد حدي، نائب مدير ميزانية التجهيز والصفقات في وزارة الشؤون الخارجية،

يقرر ما يأتي :

**المادة الأولى :** يفوض إلى السيد رشيد حدي، نائب مدير ميزانية التجهيز والصفقات، الإمضاء في حدود صلاحياته، باسم وزير الشؤون الخارجية، على جميع الوثائق والمقررات، باستثناء القرارات.

**المادة 2 :** ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 25 ربيع الثاني عام 1416 الموافق 20 سبتمبر سنة 1995.

**محمد الصالح دميري**

إن وزير الشؤون الخارجية،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 90 - 360 المؤرخ في 22 ربيع الثاني عام 1411 الموافق 10 نوفمبر سنة 1990 والمتضمن تنظيم الإدارة المركزية في وزارة الشؤون الخارجية، المعدل والمتمّم بالمرسوم الرئاسي رقم 93 - 253 المؤرخ في 26 أكتوبر سنة 1993،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 94 - 93 المؤرخ في 4 ذي القعدة عام 1414 الموافق 15 أبريل سنة 1994 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل والمتمّم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 94 - 94 المؤرخ في 5 ذي القعدة عام 1414 الموافق 16 أبريل سنة 1994 والمتضمن الترخيص لأعضاء الحكومة بتفويض إمضائهم،

- وبعد الاطلاع على المرسوم الرئاسي المؤرخ في 3 صفر عام 1416 الموافق أول يوليو سنة 1995 والمتضمن تعيين السيد حسن رابحي، نائب مدير للصين واليابان وكومبوديا واللاوس ومنغوليا واتحاد الميانمار والفيتنام وجمهورية كوريا والجمهورية الشعبية الديمقراطية الكورية في وزارة الشؤون الخارجية،

يقرر ما يأتي :

**المادة الأولى :** يفوض إلى السيد حسن رابحي، نائب مدير الصين واليابان وكومبوديا واللاوس ومنغوليا واتحاد الميانمار والفيتنام وجمهورية كوريا والجمهورية الشعبية الديمقراطية الكورية، الإمضاء في حدود صلاحياته، باسم وزير الشؤون الخارجية، على جميع الوثائق والمقررات، باستثناء القرارات.

**المادة 2 :** ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 25 ربيع الثاني عام 1416 الموافق 20 سبتمبر سنة 1995.

**محمد الصالح دميري**

إن وزير الشؤون الخارجية،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 90 - 360 المؤرخ في 22 ربيع الثاني عام 1411 الموافق 10 نوفمبر سنة 1990 والمتضمن تنظيم الإدارة المركزية في وزارة الشؤون الخارجية، المعدل والمتمّم بالمرسوم الرئاسي رقم 93 - 253 المؤرخ في 26 أكتوبر سنة 1993،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 94 - 93 المؤرخ في 4 ذي القعدة عام 1414 الموافق 15 أبريل سنة 1994 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل والمتمّم،

### يقرر ما يأتي :

**المادة الأولى :** يفوض إلى الأنسة طاوس فروخي، نائبة مدير البرامج والمؤسسات المتخصصة، الإمضاء في حدود صلاحياتها، باسم وزير الشؤون الخارجية، على جميع الوثائق والمقررات، باستثناء القرارات.

**المادة 2 :** ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 25 ربيع الثاني عام 1416 الموافق 20 سبتمبر سنة 1995.

**محمد الصالح دميري**

إن وزير الشؤون الخارجية،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 90 - 360 المؤرخ في 22 ربيع الثاني عام 1411 الموافق 10 نوفمبر سنة 1990 والمتضمن تنظيم الإدارة المركزية في وزارة الشؤون الخارجية، المعدل والمتمم بالمرسوم الرئاسي رقم 93 - 253 المؤرخ في 26 أكتوبر سنة 1993،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 94 - 93 المؤرخ في 4 ذي القعدة عام 1414 الموافق 15 أبريل سنة 1994 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 94 - 94 المؤرخ في 5 ذي القعدة عام 1414 الموافق 16 أبريل سنة 1994 والمتضمن الترخيص لأعضاء الحكومة بتفويض إمضائهم،

- وبعد الاطلاع على المرسوم الرئاسي المؤرخ في 3 صفر عام 1416 الموافق أول يوليو سنة 1995 والمتضمن تعيين السيد درويش بشلغم، نائب مدير للمواصلات السلكية واللاسلكية في وزارة الشؤون الخارجية،

### يقرر ما يأتي :

**المادة الأولى :** يفوض إلى السيد درويش بشلغم، نائب مدير المواصلات السلكية واللاسلكية، الإمضاء في حدود صلاحياته، باسم وزير الشؤون الخارجية، على جميع الوثائق والمقررات، باستثناء القرارات.

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 94 - 94 المؤرخ في 5 ذي القعدة عام 1414 الموافق 16 أبريل سنة 1994 والمتضمن الترخيص لأعضاء الحكومة بتفويض إمضائهم،

- وبعد الاطلاع على المرسوم الرئاسي المؤرخ في 3 صفر عام 1416 الموافق أول يوليو سنة 1995 والمتضمن تعيين السيد رشيد بلادهان، نائب مدير للشؤون الاقتصادية والمالية في وزارة الشؤون الخارجية،

### يقرر ما يأتي :

**المادة الأولى :** يفوض إلى السيد رشيد بلادهان، نائب مدير الشؤون الاقتصادية والمالية، الإمضاء في حدود صلاحياته، باسم وزير الشؤون الخارجية، على جميع الوثائق والمقررات، باستثناء القرارات.

**المادة 2 :** ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 25 ربيع الثاني عام 1416 الموافق 20 سبتمبر سنة 1995.

**محمد الصالح دميري**

إن وزير الشؤون الخارجية،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 90 - 360 المؤرخ في 22 ربيع الثاني عام 1411 الموافق 10 نوفمبر سنة 1990 والمتضمن تنظيم الإدارة المركزية في وزارة الشؤون الخارجية، المعدل والمتمم بالمرسوم الرئاسي رقم 93 - 253 المؤرخ في 26 أكتوبر سنة 1993،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 94 - 93 المؤرخ في 4 ذي القعدة عام 1414 الموافق 15 أبريل سنة 1994 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 94 - 94 المؤرخ في 5 ذي القعدة عام 1414 الموافق 16 أبريل سنة 1994 والمتضمن الترخيص لأعضاء الحكومة بتفويض إمضائهم،

- وبعد الاطلاع على المرسوم الرئاسي المؤرخ في 3 صفر عام 1416 الموافق أول يوليو سنة 1995 والمتضمن تعيين الأنسة طاوس فروخي، نائبة مدير للبرامج والمؤسسات المتخصصة في وزارة الشؤون الخارجية،



إن وزير الشؤون الخارجية،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 90 - 360 المؤرخ في 22 ربيع الثاني عام 1411 الموافق 10 نوفمبر سنة 1990 والمتضمن تنظيم الإدارة المركزية في وزارة الشؤون الخارجية، المعدل والمتمم بالمرسوم الرئاسي رقم 93 - 253 المؤرخ في 26 أكتوبر سنة 1993،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 94 - 93 المؤرخ في 4 ذي القعدة عام 1414 الموافق 15 أبريل سنة 1994 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل والمتمم،  
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 94 - 94 المؤرخ في 5 ذي القعدة عام 1414 الموافق 16 أبريل سنة 1994 والمتضمن الترخيص لأعضاء الحكومة بتفويض إمضائهم،

- وبعد الاطلاع على المرسوم الرئاسي المؤرخ في 3 صفر عام 1416 الموافق أول يوليو سنة 1995 والمتضمن تعيين السيد محمد شريف، نائب مدير للوثائق والنشر في وزارة الشؤون الخارجية،

يقرر ما يأتي :

**المادة الأولى :** يفوض إلى السيد محمد شريف، نائب مدير الوثائق والنشر، الإمضاء في حدود صلاحياته، باسم وزير الشؤون الخارجية، على جميع الوثائق والمقررات، باستثناء القرارات.

**المادة 2 :** ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 25 ربيع الثاني عام 1416 الموافق 20 سبتمبر سنة 1995.

**محمد الصالح دمبري**

إن وزير الشؤون الخارجية،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 90 - 360 المؤرخ في 22 ربيع الثاني عام 1411 الموافق 10 نوفمبر سنة 1990 والمتضمن تنظيم الإدارة المركزية في وزارة الشؤون الخارجية، المعدل والمتمم بالمرسوم الرئاسي رقم 93 - 253 المؤرخ في 26 أكتوبر سنة 1993،

**المادة 2 :** ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 25 ربيع الثاني عام 1416 الموافق 20 سبتمبر سنة 1995.

**محمد الصالح دمبري**

إن وزير الشؤون الخارجية،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 90 - 360 المؤرخ في 22 ربيع الثاني عام 1411 الموافق 10 نوفمبر سنة 1990 والمتضمن تنظيم الإدارة المركزية في وزارة الشؤون الخارجية، المعدل والمتمم بالمرسوم الرئاسي رقم 93 - 253 المؤرخ في 26 أكتوبر سنة 1993،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 94 - 93 المؤرخ في 4 ذي القعدة عام 1414 الموافق 15 أبريل سنة 1994 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 94 - 94 المؤرخ في 5 ذي القعدة عام 1414 الموافق 16 أبريل سنة 1994 والمتضمن الترخيص لأعضاء الحكومة بتفويض إمضائهم،

- وبعد الاطلاع على المرسوم الرئاسي المؤرخ في 3 صفر عام 1416 الموافق أول يوليو سنة 1995 والمتضمن تعيين السيد لونس مقمرمان، نائب مدير لمنظمة الوحدة الإفريقية في وزارة الشؤون الخارجية،

يقرر ما يأتي :

**المادة الأولى :** يفوض إلى السيد لونس مقمرمان، نائب مدير منظمة الوحدة الإفريقية، الإمضاء في حدود صلاحياته، باسم وزير الشؤون الخارجية، على جميع الوثائق والمقررات، باستثناء القرارات.

**المادة 2 :** ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 25 ربيع الثاني عام 1416 الموافق 20 سبتمبر سنة 1995.

**محمد الصالح دمبري**

- وبعد الاطلاع على المرسوم الرئاسي المؤرخ في 3 صفر عام 1416 الموافق أول يوليو سنة 1995 والمتضمن تعيين السيد محمد تفياني، نائب مدير للمؤتمرات الإقليمية في وزارة الشؤون الخارجية،

**يقرر ما يأتي :**

**المادة الأولى :** يفوض إلى السيد محمد تفياني، نائب مدير المؤتمرات الإقليمية، الإمضاء في حدود صلاحياته، باسم وزير الشؤون الخارجية، على جميع الوثائق والمقررات، باستثناء القرارات.

**المادة 2 :** ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 25 ربيع الثاني عام 1416 الموافق 20 سبتمبر سنة 1995.

**محمد الصالح دميري**

إن وزير الشؤون الخارجية،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 90 - 360 المؤرخ في 22 ربيع الثاني عام 1411 الموافق 10 نوفمبر سنة 1990 والمتضمن تنظيم الإدارة المركزية في وزارة الشؤون الخارجية، المعدل والمتمّم بالمرسوم الرئاسي رقم 93 - 253 المؤرخ في 26 أكتوبر سنة 1993،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 94 - 93 المؤرخ في 4 ذي القعدة عام 1414 الموافق 15 أبريل سنة 1994 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل والمتمّم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 94 - 94 المؤرخ في 5 ذي القعدة عام 1414 الموافق 16 أبريل سنة 1994 والمتضمن الترخيص لأعضاء الحكومة بتفويض إمضائهم،

- وبعد الاطلاع على المرسوم الرئاسي المؤرخ في 16 محرم عام 1416 الموافق 15 يونيو سنة 1995 والمتضمن تعيين السيد فاتح محرز، نائب مدير لإفريقيا الشرقية والجنوبية في وزارة الشؤون الخارجية،

**يقرر ما يأتي :**

**المادة الأولى :** يفوض إلى السيد فاتح محرز، نائب مدير إفريقيا الشرقية والجنوبية، الإمضاء في حدود صلاحياته، باسم وزير الشؤون الخارجية، على جميع الوثائق والمقررات، باستثناء القرارات.

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 94 - 93 المؤرخ في 4 ذي القعدة عام 1414 الموافق 15 أبريل سنة 1994 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل والمتمّم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 94 - 94 المؤرخ في 5 ذي القعدة عام 1414 الموافق 16 أبريل سنة 1994 والمتضمن الترخيص لأعضاء الحكومة بتفويض إمضائهم،

- وبعد الاطلاع على المرسوم الرئاسي المؤرخ في 3 صفر عام 1416 الموافق أول يوليو سنة 1995 والمتضمن تعيين السيد عبد الله لوارى، نائب مدير للشؤون الإنسانية في وزارة الشؤون الخارجية،

**يقرر ما يأتي :**

**المادة الأولى :** يفوض إلى السيد عبد الله لوارى، نائب مدير الشؤون الإنسانية، الإمضاء في حدود صلاحياته، باسم وزير الشؤون الخارجية، على جميع الوثائق والمقررات، باستثناء القرارات.

**المادة 2 :** ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 25 ربيع الثاني عام 1416 الموافق 20 سبتمبر سنة 1995.

**محمد الصالح دميري**

إن وزير الشؤون الخارجية،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 90 - 360 المؤرخ في 22 ربيع الثاني عام 1411 الموافق 10 نوفمبر سنة 1990 والمتضمن تنظيم الإدارة المركزية في وزارة الشؤون الخارجية، المعدل والمتمّم بالمرسوم الرئاسي رقم 93 - 253 المؤرخ في 26 أكتوبر سنة 1993،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 94 - 93 المؤرخ في 4 ذي القعدة عام 1414 الموافق 15 أبريل سنة 1994 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل والمتمّم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 94 - 94 المؤرخ في 5 ذي القعدة عام 1414 الموافق 16 أبريل سنة 1994 والمتضمن الترخيص لأعضاء الحكومة بتفويض إمضائهم،

## وزارة التكوين المهني

قرار مؤرخ في 22 ربيع الثاني عام 1416 الموافق 17 سبتمبر سنة 1995، يتضمن تفويض الإمضاء إلى مدير تنظيم التكوين ومتابعته.

إن وزير التكوين المهني،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 94 - 93 المؤرخ في 4 ذي القعدة عام 1414 الموافق 15 أبريل سنة 1994 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 93 - 61 المؤرخ في 5 رمضان عام 1413 الموافق 27 فبراير سنة 1993 والمتضمن تنظيم الإدارة المركزية في وزارة التكوين المهني،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 94 - 94 المؤرخ في 5 ذي القعدة عام 1414 الموافق 16 أبريل سنة 1994 والمتضمن الترخيص لأعضاء الحكومة بتفويض إمضائهم،

- وبعد الاطلاع على المرسوم التنفيذي المؤرخ في أول رمضان عام 1415 الموافق أول فبراير سنة 1995 والمتضمن تعيين السيد محمد زوخ، مديرا لتنظيم التكوين ومتابعته في وزارة التكوين المهني،

يقرر ما يأتي :

المادة الأولى : يفوض إلى السيد محمد زوخ، مدير تنظيم التكوين ومتابعته، الإمضاء في حدود صلاحياته، باسم وزير التكوين المهني، على جميع الوثائق والمقررات، باستثناء القرارات.

المادة 2 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 22 ربيع الثاني عام 1416 الموافق 17 سبتمبر سنة 1995.

حسان العسكري

المادة 2 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 25 ربيع الثاني عام 1416 الموافق 20 سبتمبر سنة 1995.

محمد الصالح دميري

إن وزير الشؤون الخارجية،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 90 - 360 المؤرخ في 22 ربيع الثاني عام 1411 الموافق 10 نوفمبر سنة 1990 والمتضمن تنظيم الإدارة المركزية في وزارة الشؤون الخارجية، المعدل والمتمم بالمرسوم الرئاسي رقم 93 - 253 المؤرخ في 26 أكتوبر سنة 1993،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 94 - 93 المؤرخ في 4 ذي القعدة عام 1414 الموافق 15 أبريل سنة 1994 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 94 - 94 المؤرخ في 5 ذي القعدة عام 1414 الموافق 16 أبريل سنة 1994 والمتضمن الترخيص لأعضاء الحكومة بتفويض إمضائهم،

- وبعد الاطلاع على المرسوم الرئاسي المؤرخ في 16 محرم عام 1416 الموافق 15 يونيو سنة 1995 والمتضمن تعيين السيد عبد الرحمن بن مختار، نائب مدير لأوروبا الشمالية في وزارة الشؤون الخارجية،

يقرر ما يأتي :

المادة الأولى : يفوض إلى السيد عبد الرحمن بن مختار، نائب مدير أوروبا الشمالية، الإمضاء في حدود صلاحياته، باسم وزير الشؤون الخارجية، على جميع الوثائق والمقررات، باستثناء القرارات.

المادة 2 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 25 ربيع الثاني عام 1416 الموافق 20 سبتمبر سنة 1995.

محمد الصالح دميري

## وزارة البريد والمواصلات

قرار مؤرخ في 30 ربيع الثاني عام 1416 الموافق 25 سبتمبر سنة 1995، يتضمن إحداث دائرة رسم.

إن وزير البريد والمواصلات،

- بمقتضى الأمر رقم 75 - 89 المؤرخ في 27 ذي الحجة عام 1395 الموافق 30 ديسمبر سنة 1975 والمتضمن قانون البريد والمواصلات، لا سيما المادة 274 منه،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 94 - 93 المؤرخ في 4 ذي القعدة عام 1414 الموافق 15 أبريل سنة 1994 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 92 - 365 المؤرخ في 6 ربيع الثاني عام 1413 الموافق 3 أكتوبر سنة 1992 والمتضمن تعديل تعريفات خدمة الاتصالات السلكية واللاسلكية في النظام الداخلي،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 94 - 455 المؤرخ في 15 رجب عام 1415 الموافق 19 ديسمبر سنة 1994 والمتضمن تعديل مبلغ الرسم الأساسي لتحديد تعريفات المواصلات السلكية واللاسلكية في النظام الداخلي،

يقرر ما يأتي :

المادة الأولى : تحدث دائرة رسم تاغيت وتندمج في تجمع ومنطقة تسعيرة بشار.

المادة 2 : تتشكل دائرة رسم تاغيت من الشبكة الهاتفية بتاغيت.

المادة 3 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 30 ربيع الثاني عام 1416 الموافق 25 سبتمبر سنة 1995.

محمد الصالح يويو

قرار مؤرخ في 22 ربيع الثاني عام 1416 الموافق 17 سبتمبر سنة 1995، يتضمن تفويض الإمضاء إلى مدير الموارد البشرية والتنظيم.

إن وزير التكوين المهني،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 94 - 93 المؤرخ في 4 ذي القعدة عام 1414 الموافق 15 أبريل سنة 1994 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 93 - 61 المؤرخ في 5 رمضان عام 1413 الموافق 27 فبراير سنة 1993 والمتضمن تنظيم الإدارة المركزية في وزارة التكوين المهني،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 94 - 94 المؤرخ في 5 ذي القعدة عام 1414 الموافق 16 أبريل سنة 1994 والمتضمن الترخيص لأعضاء الحكومة بتفويض إمضائهم،

- وبعد الاطلاع على المرسوم التنفيذي المؤرخ في أول رمضان عام 1415 الموافق أول فبراير سنة 1995 والمتضمن تعيين السيد عبد العزيز بوضياف، مديرا للموارد البشرية والتنظيم في وزارة التكوين المهني،

يقرر ما يأتي :

المادة الأولى : يفوض إلى السيد عبد العزيز بوضياف، مدير الموارد البشرية والتنظيم، الإمضاء في حدود صلاحياته، باسم وزير التكوين المهني، على جميع الوثائق والمقررات، باستثناء القرارات.

المادة 2 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 22 ربيع الثاني عام 1416 الموافق 17 سبتمبر سنة 1995.

حسان العسكري